فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في ساير اوقات التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم
اقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا احدا
ولا يتوهم من كونه عليه السلام غني عن الرحمة فكيف يدعى له بها لان المراد بها في
حقه تعالى غايتها المارة اول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم اجزل
الخلق حظا منها وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود
نظرا لما فيه من عود الفايدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي
لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك سنة في التشهد الاخر بخلاف
الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنايه على التخفيف
وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين رضوا بالتطويل خلافا للاذرعي
وكذا يسن الدعا بعده اي التشهد الاخر بما شا من ديني او دنيوي كاللهم
ارزقني جارية حسنا الخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى
اخرها ثم ليتخير من المسالة ما شا او ما احب رواه مسلم وروى البخاري
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة
تركه ولو دعا بدعا محظور بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما زاد على
الواجب ما لم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم
الاتيان بها قال بعضهم وفي غير الجمعة احتمال انتهى والاوجه انه ياتي بها
بدليل ما مر في المد واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعا فيه
لبنايه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك
ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للماموم
فلا يكره الدعا فيه بل يستحب والاشبه في الموافق انه لو كان الامام يطيل
التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره واتمه الماموم سريعا انه لا يكره له
الدعا ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه وماثوره بالمثلثة وهو المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ومنه
اي الماثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره وهو وما اسررت

وما

وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت رواه مسلم والمراد بالتاخير انما هو بالنسبة الى ما وقع
لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابوري نقلا عن الاصحاب
ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب قبل وقوعه
ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه ايضا اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ويسن ان لا يزيد امام من
سر على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى كلامه
كاصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما في الروضة واصلها وهو المنصوص
في الام والمختصر ان الافضل كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره
التطويل بغير رضى من مر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شا ما لم يخف وقوع
في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم هل هو اقلهما او اكملهما والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما
اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما ومن عجز عنهما اي الواجب في التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن النطق بهما بالعربية ترجم
عنهما وجوبا باي لغة شا اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت
عن تعلم التشهد واحسن ذكرا اخر اتى به والا ترجمه اما القادر فيمتنع عليه
الترجمة وتبطل بها صلاته ويترجم للدعا المندوب والذكر المندوب ندبا
كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع او سجود العاجز لكونه معذورا لا
القادر لانتفا عذره في الاصح فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب
والثاني يجوز ذلك للقادر ايضا لقيام غير العربية مقامها في ادا المعنى ومراده
بالمندوب المزيد على المحرر الماثور اذ الخلاف فيه اما غير الماثور بان اخترع
دعا او ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته الثاني
عشر من اركانها السلام لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم
واقله السلام عليكم من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا

عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح اتي بالحا المهملة على
المعروف الدجال اللهم اني اعوذ
بك من صح

Copyright © King Saud University